مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 13 – عدد خاص (العدد التسلسلي 25) جانفي 2021 (ص ص: 779 – 798)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال اللاجئين

The role of the United Nations in the protection of refugee children

ط. د الرق محمد الرضوان [1]
باحث دكتوراه – كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي - الأغواط (الجزائر)
reggmedredouane@gmail.com

أ. د رزق الله العربي بن مهيدي [2]
أستاذ التعليم العالي- كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي - الأغواط (الجزائر)
rezgallahlarbidrt@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
04 سبتمبر 2020	07 جانفي 2021	15 جانفي 2021

الملخص:

إن البحث في الحماية المقررة للطفل اللاجئ في القانون الدولي يستلزم الوقوف عند اسباب اللجوء سواء تلك التي تدخل ضمن نطاق اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وهم ما يسمون بلاجئي الاتفاقية، أو لأسباب خارج نطاق الاتفاقية وهم ما يسمون بلاجئي الولاية أو بحكم الواقع، ونظراً للإخفاق النسبي للمجتمع الدولي في تعامله مع قضايا اللاجئين–لاسيما الأطفال منهم– في الفترة التي امتدت من بعد الحرب العالمية الأولى إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية وما لوحظ من انعدام سياسة شمولية متناسقة للجوء نتيجة تعدد الهيئات والاختصاصات واكتفاء هذه الأخيرة بسياسة "رد الفعل" بدل "الإنذار المبكر"، ونظرا لزيادة أعداد اللاجئين ولكون هذه الظاهرة أصبحت غير ظرفية مع تعاظم المشاكل الناجمة عنها، كان لابد من وجود منظمة دولية تعتبر مرجعية لجميع حالات اللجوء، وتعتبر منظمة الأمم المتحدة بمختلف فروعها ووكالاتها المتخصصة –لاسيما المفوضية السامية لشؤون اللاجئين– أهم منظمة دولية توفر الحماية الدولية للطفل اللاجئ.

الكلمات المفتاحية: الطفل اللاجئ، الأمم المتحدة، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الوكالات المتخصصة.

Abstract :

The research on the protection established for a refugee child in international law requires an examination of the reasons for asylum, Whether those that fall within the scope of the 1951 Refugee Convention they are the so-called convention refugees or for reasons outside the scope of the agreement they are the so-called state or de facto refugees , And given the relative failure of the international community in dealing with refugee issues -- especially the children among them, in the period that spanned from after the First World War to after the Second one And what has been observed about the lack of a comprehensive and coherent asylum policy due to the multiplicity of bodies and specializations and the policy of "reaction" instead of "early warning" ,And due to the increase in the number of refugees , and the fact that this phenomenon has become inexorable with the growing problems resulting There had to be an international organization that would be the point of reference for all asylum cases, The United Nations, with its various branches and specialized agencies, is considered especially the Office of the High Commissioner for Refugees - the largest international organization providing international protection to refugee children

key words : *Refugee child, United Nations, High Commissioner for Refugees (UNHCR), specialized agencies.*

[1] المؤلف المرسل: ط. د الرق محمد الرضوان ـــــ *Email: reggmedredouane@gmail.com*

مقدمة:

يعتبر اللجوء ظاهرة اجتماعية ذات بعد انساني، وما دام أن العلاقة بين وضع اللاجئين واحترام حقوق الانسان علاقة وطيدة، فقد جرى الاعتراف عالمياً بالحق في التنقل منذ أكثر من نصف قرن وذلك بإقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وبالتالي تثير مسألة اللاجئين عدة مشكلات قانونية وشكلية، وتعد مشكلة الأطفال اللاجئين من أعقد القضايا الانسانية على المستوى الدولي، وحتى الداخلي بالنسبة للدول المعنية باستقبال أعداد هائلة منهم بسبب النزاعات المسلحة والحروب، فلا يكفي إقرار مجموعة من الوثائق، وإنما لابد من ضرورة وجود آليات تضمن رقابة وحماية حقوق هذه الفئة من اللاجئين، وتعتبر الأمم المتحدة أكبر منظمة دولية أنشئت من أجل أهداف سامية ومقاصد نبيلة في مقدمتها حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا حماية حقوق الإنسان التي من بينها حقوق الأطفال اللاجئين، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية ما مدى فاعلية دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال اللاجئين؟

وإجابة على هذه الإشكالية، استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي للأدوار التي تلعبها مختلف أجهزة الأمم المتحدة في حماية الأطفال اللاجئين، ولذلك قسمنا البحث لثلاثة محاور أساسية:

المبحث الأول: الوضع القانوني للطفل اللاجئ

المبحث الثاني: دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية الطفل اللاجئ

المبحث الثالث: دور الوكالات المتخصصة في حماية الطفل اللاجئ

المبحث الأول: الوضع القانوني للطفل اللاجئ

شهدت معظم القارات وبلدان العالم ظاهرة اللجوء أو الهجرة الإجبارية، منذ زمن فهي لا تعتبر بالفكرة الجديدة، فكانت هجرة ملايين اللاجئين بعد إندلاع الحرب العالمية الثانية والتي كانت من الأسباب وراء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وتأسيس المنظمة الدولية اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، التي بدأت عملها عام 1946، ثم أصبحت "مفوضية شؤون اللاجئين". وغيرها من حملات اللجوء التي وجدت منذ قرون، والتي تعكس اضطرار الشعوب للتخلي عن بيوتها وقراها ومدنها وأراضيها وبلدانها[1]، وحيث سنتطرق إلى الأسباب التي تدفع اللاجئين إلى ترك أوطانهم واللجوء إلى دول أخرى بحثاً عن الأمن والأمان وذلك من خلال المطلب أول، كما سنتناول الحماية المقررة للطفل اللاجئ بموجب اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 وذلك من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: أسباب اللجوء في القانون الدولي

لمعرفة أسباب اللجوء في القانون الدولي لابد من معرفة أولا من هو اللاجئ في نظر القانون الدولي، فمن خلال تعريف اللاجئ في اتفاقية جنيف 1951 والبروتوكول الإضافي لسنة 1967 فنلاحظ أنهما ضيقا من تعريف اللاجئ فلا ينطبق وصف اللاجئ إلا على الأشخاص الذين يفرون من دولهم أو دول إقامتهم بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، وهؤلاء يسمون "لاجئي الاتفاقية" وهم الوحيدون الذين يتمتعون بالحماية المقررة في اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، ولا تزال التعريفات التي تشدد على الاضطهاد الشخصي أساس ولاية المفوضية ولكن أدخلت عليه معايير إضافية بالتدرج لاستيعاب تدفقات اللاجئين المتزايدة في العقود الأخيرة في مختلف أنحاء العالم[2].

الفرع الأول: أسباب اللجوء بموجب اتفاقية 1951

تطلق الاتفاقية الخاصة باللاجئين مصطلح "اللاجئ" على اللاجئ بسبب الخوف من الاضطهاد، وقد كان أول ظهور لمصطلح "الاضطهاد" في مشروع دستور المنظمة الدولية للاجئين، الذي تم عرضه من قبل اللجنة الخاصة بشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية، التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946، والهدف منه هو تعريف "الخوف" الذي من شأنه أن يخول اللاجئ رفض العودة إلى دولة المنشأ وبالتالي يصبح محل قلق المنظمة، محاضر اللجنة لا تشير لماذا تم اختيار هذا المصطلح بالذات، ربما كان المقصود به ضمان إستثناء الأشخاص الذين لديهم مجرد عدم التوافق مع الأحوال السياسية في دولتهم الأصلية أو لا يرغبون في العودة إلى هناك لأسباب شخصية، إلى هذا الحد يمكن أن يكون مفهوم "الاضطهاد" بمثابة آلية لاختبار حسن نية الأفراد المتقدمين وعلى أية حال لم يكن مفهوم "الاضطهاد" واضح من أجل تقييد مفهوم اللاجئ حتى الآن[3].

حيث أنه لا يوجد تعريف محدد للاضطهاد فلم يتفق الرأي على تعريف موحد للمقصود بالاضطهاد، ذلك لأنه من أصعب المصطلحات القانونية وأكثرها غموضاً، كما أنه من ناحية أخرى يعبر عن فكرة نسبية ورمزية[4].

وهذا ما أدى إلى بروز تفاسير متباينة لهذا المصطلح من زاوية نظر كل دولة، فعلى سبيل المثال حكمت المحكمة الإدارية في ألمانيا في هذه النقطة بقولها "من وجهة نظر اللاجئين، فانه ليس مهما أن خشية الاضطهاد تعتمد على سلطة الدولة، أو الجماعة التي لا يمكن السيطرة عليها بل يكفي إثبات أن الدولة لا تستطيع، أو لا تقدم الحماية اللازمة"[5].

إذاً لم تعرف اتفاقية 1951 الاضطهاد كما لا يوجد تعريف دولي مقبول للاضطهاد بالرغم من المحاولات العديدة لوضع تعريف للاضطهاد والتي لم تنل نجاح يذكر، غير أنه

بالرجوع الى المادة 33 (أ) من اتفاقية 1951 نجد أنها أشارت إلى الاضطهاد بشكل ضمني حيث بينت أنه "... تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بأي سبب من العناصر الخمسة وهي:

1- العرق: ينبغي أن يفسر بالمعنى الواسع ليشمل كل معاني العرق والذي يشار إليه بالعادة إلى مجموعة اجتماعية معينة يمكن أن تشكل أقلية ضمن عدد سكاني أكبر، والانتماء إلى أقلية عرقية غير كافٍ بحد ذاته بل لابد أن يكون هناك اضطهاد بسبب الانتماء إلى تلك الأقلية.

2- الدين: إن ادخال الدين ضمن أسباب الاضطهاد والذي يكسب الشخص صفة اللاجئ يكتسي أهمية كبيرة، كما أن الصراعات الدينية عبر التاريخ ساهمت في اضطهاد الملايين من الأشخاص من دولهم الأصلية، والاضطهاد بسبب الدين يمكن أن يكون بعدة أساليب وطرق، مثل تحريم أو تجريم الانتماء إلى طائفة دينية أو ممارسة العبادات سواء في السر أو العلن، التعاليم الدينية، أو القيام بفرض إجراءات تمييزية خطيرة على أشخاص بسبب ممارستهم شعائر دينهم أو الانتماء إلى طائفة دينية معينة[6].

3- الجنسية: مصطلح الجنسية في هذا الإطار ينبغي أن لا يفهم بمعنى المواطنة، ولكن أيضاً يعني العضوية في مجموعة أو طائفة اثنية أو لغوية، وبعض الأحيان ممكن أن تختلط بمفهوم الرق، والذي عادة ما يظهر عندما تتكون الدولة من أكثر من عرقية أو اثنية والذي يمكن أن ينشأ عنه اضطهاد أو خطر الاضطهاد، وغالباً ما يكون الاضطهاد بسبب الجنسية موضع اعتبار عند الحديث عن الأقليات العرقية في حدود الدولة الواحدة[7]، كما يحدث للمسلمين في ميانمار بحيث سحبت منهم الجنسية بدعوى أنهم من الأقليات التي دخلت بورما إبان الاستعمار البريطاني، ولكن هذا غير صحيح بل التاريخ يشهد بخلاف ذلك وبأنهم موجودون فيها منذ قرون[8].

4- الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة: الطائفة الاجتماعية المعينة عادة ما تكون من أشخاص من ذوي الخلفيات المشتركة، مثل العادات أو الوضع الاجتماعي، وهذا السبب عادة ما يختلط بالأسباب الأخرى مثل الانتماء إلى أقليات دينية أو عرقية...الخ، وتكون الممارسات الاضطهادية في هذه الحالة بسبب عدم الثقة (الشك) بانتماء أفراد هذه الطائفة إلى الحكومة بسبب النظرة السياسية، والانتماء إلى هذه الطائفة بحد ذاتها لا يكون كافيا لاعتباره لاجئاً بل لابد أن يكون هناك اضطهاد يلحق أو يخشى أن يلحق بأفراد هذه الطائفة[9].

5- الرأي السياسي: كما هو الحال في بقية الأسباب، فالانتماء أو تبني رأي سياسي مخالف للحكومة ليس بحد ذاته سبباً كافيا لطلب اللجوء، بل لابد أن يبين طالب اللجوء أن لديه خوفاً

من الاضطهاد بسبب هذا الرأي، وبالتالي عدم قبول مثل هذا الرأي من قبل الحكومة يكون مفترضاً.

الفرع الثاني: أسباب اللجوء خارج نطاق اتفاقية 1951

إن الأسباب التي تدفع إلى إيجاد هذه المشكلة الدولية وتفاقمها وتأزمها متعددة وتختلف من حيث القوة والتأثير في حجم وتطور تلك الظاهرة إلا أن هذه الأسباب جميعاً أسهمت وبدرجات متفاوتة في رسم صورة اللجوء الإقليمي واللاجئين في الوقت الحاضر، وأهم هذه الأسباب هي:

1- الحروب والنزاعات المسلحة: من البديهي أن ينجم عن كل نزاع مسلح أو حرب بين دولتين أو أكثر، فرار العديد من سكان الدول المتحاربة واللجوء إلى دول أخرى حيث الأمن والأمان والمأوى مثل ما حدث إبان الحربين العالميتين والحروب الإقليمية الاستعمارية التي خاضتها الدول الأوروبية في آسيا وإفريقيا من اجل السيطرة على شعوبها، أدى ذلك إلى ظهور الآلاف من اللاجئين مما أثقل كاهل دول الملجأ[10].

2- الحروب الأهلية وحروب الانفصال: إذا كانت النزاعات المسلحة بين الدول سبباً مباشراً في تفاقم ظاهرة اللجوء فإن الحروب الأهلية ضمن الدولة الواحدة وحروب الانفصال وما ينجم عنها من صراعات بين مختلف الفئات والقوميات التي يتكون منها الشعب من قتل وتدمير تدفع الآلاف من سكان تلك الدولة إلى دول أخرى وبالأساس إلى الدول المجاورة هرباً من الموت والظروف الصعبة التي تؤدي إليها مثل تلك الحرب، والشواهد كثيرة جداً فقارة إفريقيا تشكل النموذج لذلك وكذلك دول امريكا الوسطى وجنوب آسيا، ودول شبه القارة الهندية، والشرق الأوسط.

3- الممارسات الاستعمارية والأنظمة العنصرية: لا زال للممارسات الاستعمارية لاسيما في دول العالم الثالث دوراً رئيسياً في تأزم مشكلة اللجوء، إذ دفعت السياسات الاستعمارية والتدخلات العسكرية في شؤون العديد من دول أبناء شعوبها للفرار إلى دول أخرى، هربا من الموت أو القمع ولتنظيم عمليات مناهضة للاستعمار من تلك الدول.

كما تشكل الأنظمة العنصرية وممارساتها، أحد أبرز العوامل الموجدة لهذه الظاهرة الدولية وتكاد تكون مناطق الجنوب الإفريقي وإفريقيا جنوب الصحراء من المناطق التي تظهر فيها حدة ظاهرة اللجوء من هذا النوع، إذ أن تنفيذ سياسات اثنية من قبل بعض الحكومات بغية إنشاء مجتمعات متجانسة إثنيا، ولو تطلب ذلك خوض حروب ضد الفئات الإثنية الغير مرغوب فيها لإرغامها على مغادرة البلد أو حتى إبادتها بارتكاب ما أصبح معروفاً لدى الجميع بالتطهير العرقي أو الإبادة الجماعية مثل ما حدث في البوسنة والهرسك ورواندا[11].

كما ان ظاهرة الاستعمار الاستيطاني الصهيوني في فلسطين والكيان العنصري الذي أقيم فيها أدى إلى أن يصبح شعب بالكامل لاجئاً يتوزع في العديد من الدول، ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين بحجمها وظروفها ومدخلاتها الدولية والإقليمية لازالت من أعقد مشاكل اللاجئين في العالم لما رافقها من ظروف دولية ومؤثرات داخلية وخارجية زادت في طابعها المأساوي، ويمكن ملاحظة ظاهرة اللجوء في كل بقاع الأرض التي لازالت تخضع بشكل أو آخر للسياسات والممارسات الاستعمارية والعنصرية[12].

4- العوامل الطبيعية: ويأتي في مقدمتها الجفاف والمجاعة والفيضانات والكوارث الطبيعية الأخرى وابرز نموذج لظاهرة اللجوء بسبب هذه العوامل القارة الإفريقية وبالتحديد إفريقيا جنوب الصحراء[13]، لهذا النوع من اللجوء أسباب عدة منها ما يكون للإنسان دخل فيه ومنها ما هو خارج عن ارادته فالأسباب الطبيعية الخارجة عن إرادة الإنسان كالجفاف والتصحر...الخ، اما الأسباب البشرية التي يكون للإنسان دخل فيها مثل قطع الأشجار لاستخدامها كوقود، والرعي غير المنتظم إضافة إلى أسباب أخرى يكون الانسان سبباً فيها، كما أن للعامل الاقتصادي دور في دفع الملايين من الناس إلى مغادرة بلدانهم لاسيما في العقود الأخيرة بسبب تقوية العولمة وانعكاساتها السلبية على دول العالم الثالث، ولذلك يرى بعض الملاحظين ان شدة الفقر ستكون بذاتها نوعاً من الاكراه يشبه ذلك الناتج عن الاضطهاد السياسي[14].

المطلب الثاني: الحماية المقررة للطفل اللاجئ بموجب اتفاقية اللاجئين 1951

نصت اتفاقية 1951 على مجموعة من الحقوق الأساسية للطفل اللاجئ التي يتعين على الدول مراعاتها، حيث يمكن تقسيم هذه الحقوق إلى مجموعات ثلاث، وهي تشمل تلك الحقوق التي تضمن للاجئ حقوقا لا تقل عن تلك الممنوحة للأجنبي، إضافة إلى الحقوق التي تكفلها الدولة لمواطنيها، وحقوق تصل إلى حقوق مواطن الدولة المضيفة، ولكنها تفوق أيضا تلك المكفولة للأجنبي، على اعتبار أن هذا الأخير له دولة تحميه، بينما يفتقد اللاجئ لهذه الحماية[15].

وتعتبر النزاعات المسلحة من العوامل الأساسية التي تتسبب في إحداث موجات تدفق أعداد هائلة من اللاجئين إلى البلدان المجاورة أو غيرها من الدول طلباً للأمن والأمان، ونظرا لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد الأشخاص العاجزين عن القتال بمختلف فئاتهم (جرحى، غرقى، أسرى، أطفال، نساء) تنبه المجتمع الدولي لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية إلى ضرورة وضع آليات قانونية كفيلة بحماية خاصة لتلك الفئات الضعيفة ومن بينهم اللاجئين[16].

غير أن هناك نوع من عدم التوافق مع الحقوق المقررة للأجنبي في حال قرار الطرد أو الإبعاد الذي تتخذه دولة اللجوء في حق هذا الأجنبي وإكراهه على المغادرة، الأمر الذي يختلف مع اللاجئ بالنظر إلى اتفاقية اللاجئين التي تجعل من مبدأ عدم الطرد أو الإعادة القسرية جوهر الحماية للاجئ[17].

لقد نصت اتفاقية 1951 في مادتها 33 فقرة 1 على أنه يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت إلى الحدود التي تتهدد فيها حياته وحريته بسبب دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية.

فهذه الاتفاقية اعتبرت أن أي طفل لديه خوف هناك ما يبرره من التعرض للاضطهاد من جراء الأسباب التي أوردتها الاتفاقية يعتبر لاجئاً، كما نصت على عدم جواز إرغام أي طفل يتمتع بمركز اللاجئ على العودة إلى بلد المنشأ.

وقد استقر الاتجاه الغالب على التأكيد على أن مبدأ عدم الإعادة قد أصبح في السنوات الأخيرة قاعدة عرفية ملزمة يتوجب احترامه من قبل جميع الدول، حتى وإن لم تكن طرف في هذه الاتفاقية، وقد عززت الجمعية العامة هذا الإجماع الدولي القائل بأن الالتزام بعدم الإعادة يسري على جميع الدول، ودون حصره بالدول الموقعة على اتفاقية اللاجئين، كما تطرقت الاتفاقية إلى عدم جواز التمييز بين الأطفال والراشدين في مجال الرعاية الاجتماعية والحقوق القانونية ونصت أيضا على أحكام خاصة بتعليم الأطفال اللاجئين[18].

ان حقوق اللاجئ في دول اللجوء، لا تستند فقط على اتفاقيات اللاجئين ذات الصلة ومعاملة هذا اللاجئ معاملة الأجنبي بمقتضى ما يفرضه القانون الدولي، ولكن أيضاً إلى مختلف اتفاقيات حقوق الانسان، ومن هذه الاتفاقيات نذكر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية 1966، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1969، اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأسرهم 2005، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية 2004، اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة 2009، اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولات الملحقة بها.

ووجه الأهمية في الاستناد إلى مجمل اتفاقيات حقوق الانسان، هو أن هذه الأخيرة تفرض التزامات على الدولة بضرورة تمكين أي شخص متواجد على إقليمها سواء كان طفلا أو راشدا أو مواطنا لاجئا أم مهاجرا أم مغتربا، تمكينه من حقوق أساسية هي الحق في الصحة، والحق في التعليم، السكن، الغذاء، وأيضا الحق في العمل ومختلف الحقوق التابعة له، مع

ملاحظة أنه لا يمكن للدول أن تتحجج بمبدأ التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق، استنادا إلى أن الدولة لم تصل بعد إلى مستوى معين من التنمية الاقتصادية.

وبناءاً على ما سبق بيانه، فإنه من واجب الدولة المضيفة القيام بكل ما في وسعها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الانسان بضمان الحماية لجميع الحقوق الإنسانية للأطفال اللاجئين الموجودين على إقليمها، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[19].

المبحث الثاني: دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية الطفل اللاجئ

تضمن ميثاق الأمم المتحدة دلائل واضحة بضرورة العمل على حماية حقوق الإنسان، وبناءا على ذلك صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي لعبت دورا مهما في ترسيخ احترام حقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل في جميع الظروف، من خلال الأجهزة المختلفة للمنظمة[20]، وبالتالي سيتم التركيز في هذا المبحث على الدور الذي لعبته تلك الأجهزة، ولاتزال في تقديم الحماية لتدفقات اللاجئين، خاصة منهم الأطفال، من خلال التطرق إلى دور الجمعية العامة في حماية الطفل اللاجئ في المطلب أول ودور مجلس الأمن في حماية هذه الفئة من اللاجئين في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دور الجمعية العامة في حماية الطفل اللاجئ

تعد الجمعية العامة الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة التي تشترك في عضويته الدول أعضاء المنظمة جميعها، ولهذا فهي تتمتع بأهمية كبيرة، كما ترجع الأهمية كذلك على ما تتمتع به الجمعية العامة من اختصاص عام وشامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم من أمور.

وفي إطار حقوق الإنسان، تنص المادة 13 من الميثاق على أن تقوم الجمعية العامة بدراسات وتشير بتوصيات من أجل الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكافة الناس وفي جميع الظروف بلا تمييز بينهم سواء بحسب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة تعد أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان[21].

وقد ساندت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللاجئين الفلسطينيين حيث كان لها دور هام من خلال قرارتها في إيلاء فئات معينة نتيجة حاجتها الخاصة للحماية مقارنة بفئات أخرى، ويتعلق الأمر هنا مثلا بالقرار رقم 135/35 الصادر في 1980 الداعية فيه إلى تمكين المرأة في حالات اللجوء من الحصول على المساعدة أو الاستفادة من برامج الصحة[22].

والاعتراف بدورها الرئيسي في اتخاذ القرار في مخيمات اللاجئين بشأن حماية أفراد عائلتها، وضمان حقوق اللاجئين القصر الذين لا يصطحبهم ذووهم من خلال استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في النزاع المسلح، أو تجنيدهم الإجباري في القوات المسلحة، أو أي أفعال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم الشخصي للخطر[23].

وفي هذا الخصوص فإن اللجان التي أنشأتها الجمعية العامة، كلجنة القانون الدولي التي كان لها دور كبير في تطوير وتحديث قانون اللجوء، مثل إعداد النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والإتفاقية الخاصة بوضع عديمي الجنسية واتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية، وبالتالي فقد أصدرت الجمعية العامة مجموعة من القرارات والتوصيات ذات العلاقة والتأثير على مشكلة اللاجئين، غير أن ما يؤخذ عليها في هذا الخصوص هو عدم قدرتها على تنفيذ قراراتها في هذا الشأن[24].

أما فيما يخص الطفل اللاجئ فإن الجمعية العامة قد تولت العديد من الصكوك الدولية، وأصدرت بعض القرارات بهدف حماية الأطفال في جميع الظروف، من ذلك الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة لسنة 1974[25]، الذي دعت فيه الدول إلى الإلتزام بمجموعة من المبادئ والمعايير التي تكفل حماية الأطفال من إنتهاكات حقوق الإنسان في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لسنة 1990، وخطته التنفيذية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (77/57) المؤرخ في 12 ديسمبر 1992[26]، الذي أنشأت بموجبه ولاية مدتها ثلاث سنوات لممثل خاص للأمين العام معني بالأطفال والنزاع المسلح، وكذلك إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1980[27].

وفي ذات السياق تعطي المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة الحق في إنشاء ما تراه ضروريا لممارسة وظائفها من الأجهزة الفرعية، والذي بناء عليه أنشأت الجمعية العامة العديد من اللجان المعنية بحقوق الانسان الذي يدخل الطفل في اختصاصها، ومن تلك الأجهزة اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري واللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي، ولجنة ممارسة الشعب الفلسطيني للحقوق التي لا يمكن التنازل عنها (القرار رقم 2376) الصادر عن الجمعية العامة سنة 1975.

إن الجمعية العامة وباعتبارها الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، فهي تجتمع في دورة واحدة على الأقل سنويا، وتجتمع في دورات خاصة أو استثنائية بطلب من مجلس الأمن أو من أغلبية أعضائها، ولقد اجتمعت الجمعية العامة في دورة استثنائية خاصة بالطفل في الفترة ما بين 08 و10 ماي 2002، التي صدر عنها إعلان "عالم جدير بالأطفال".

أما عن جهودها في حماية حقوق الطفل اللاجئ، فنذكر القرار الصادر عنها تحت رقم 428 بتاريخ 14 ديسمبر 1950 الذي حددت فيه اختصاصات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فقد كفلت للطفل اللاجئ حماية حقوقه أسوة بالراشدين، كما نظرت في مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين في دورتها التاسعة والأربعين إلى الرابعة والخمسين، وأصدرت قراراتها 162/49، 150/50، 73/51، 105/52، 145/54.

وفي دورتها السادسة والخمسين طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار المعنون ب "تقديم المساعدة الى اللاجئين القصر غير المصحوبين"، وأن يولي اهتماما خاصا للأطفال اللاجئين[28].

كما عبرت الجمعية العامة في توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قرارها 1861 الصادر في 16 ماي 1974، عبرت عن قلقها لما يتعرض له أطفال ونساء العالم من انتهاكات من جراء الاستعمار والحروب الدولية، فضلا عما يتعرض له الأطفال اللاجئين من استغلال وعنف وإساءة تنافي إنسانية البشر، وقواعد القانون الدولي الإنساني[29].

وفي ذات السياق فقد عقدت الجمعية العامة دورتها السابعة والخمسين، والتي أكدت من خلالها على ضرورة الإعمال الكامل والعاجل لحقوق الطفل، على النحو الذي تكفله كافة الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان، وضرورة التصديق على تلك الصكوك، كما طلبت من الدول الأعضاء السعي في سبيل وقاية الأطفال من فيروس نقص المناعة المكتسبة وإعطاء اهتمام خاص للأطفال المصابين به، وتزويد الأمين العام بمعلومات في ذات الشأن عن أعداد الأطفال المصابين في التقرير الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في حماية الطفل اللاجئ

يعتبر مجلس الأمن المنظمة الأكثر قوة بين أجهزة الأمم المتحدة، ويتولى المسؤولية الأساسية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين،ويضم المجلس 15 عضوا، فيصدر مجلس الأمن قرارات ملزمة قانونا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[30].

ونظرا للدور الرئيسي الذي يقوم به مجلس الأمن والمتمثل في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وذلك حسب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة وتدخله في المجال الإنساني والاستراتيجي، ومع تزايد موجات اللاجئين المعتبرة عقب نهاية الحرب الباردة وتحديدا بمناسبة فرار مئات الآلاف من الأكراد عقب تعرضهم للقمع من طرف النظام البعثي إلى تركيا وإيران، واعتبر ذلك بمثابة تهديد للأمن والسلم الدوليين[31].

ومن هنا فقد جعل المجلس من أولوياته الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق اللاجئ بوصفه إنسانا ولاجئ بحاجة إلى الحماية القانونية والمساعدة المادية معا، أين

أصدر العديد من القرارات ذات العلاقة مع حقوق الإنسان أبرزها القرار رقم 941 لعام 1994 بشأن جريمة التطهير العرقي الذي اعتبرها من أوضح انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ضف إلى ذلك قراراته بشأن تأكيد حق العودة للاجئين بصفة عامة والفلسطينيين بصفة خاصة[32].

وأمام التزايد المستمر لتدفقات اللاجئين، والذي يشكل نصف عددهم دائما الأطفال بدون مرافق، فهذا يشكل تهديدا للسلم، فبرزت فكرة التصدي للأسباب الدافعة إلى اللجوء وفي مقدمتها النزاعات المسلحة الدولية، فبدلا من انتظار حدوث التدفقات والتصرف حينها، تم تبني فكرة الوقاية من حدوث موجات هائلة للاجئين، أو من الإبعاد القسري للمدنيين[33].

غير أن ما يؤخذ على مجلس الأمن هو أن تدخله يأتي متأخرا في معظم الحالات، أي بعد وقوع العديد من الانتهاكات وهروب الأشخاص من الاضطهاد وطلبهم للملجأ، كما أنه يتعرض للانتقاد على اعتبار أنه يمارس الازدواجية في المعايير خاصة بسبب موقفه من القضية الفلسطينية، وعدم قيامه بأية إجراءات لتطبيق قراراته ذات العلاقة[34].

وفيما يخص مدى اهتمام مجلس الأمن بحماية حقوق الأطفال على العموم، وحقوق الأطفال اللاجئين على الخصوص، نجد قراره رقم 1261 لعام 1999 الذي اعتبر أول قرار يُكَرِسُ للطفل وحمايته من آثار الحروب والنزاعات المسلحة، حيث أكد فيه أن هذا الموضوع يعد شاغلا من شواغل السلام والأمن، وكذلك قراره في نفس السياق رقم 1314 لعام 2000، الذي يدعو فيه إلى حماية الأطفال القصر وأصحاب الظروف الخاصة، بما في ذلك المشردين داخليا والبنات المختطفات، كما اعتمد في نفس الإطار القرار رقم 1379 لعام 2001 بشأن توفير الدعم والإرشاد على نطاق واسع للنهوض بحماية الأطفال في عمليات رعاية السلام، ويؤيد العمل الجاري الذي يقوم به الأمين العام، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وسائر وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي تهتم بأنشطة ذات علاقة بالأطفال في الظروف الطارئة والحروب والنزاعات المسلحة[35].

وحيث أعرب المجلس عن رغبته في وضع ترتيبات لحماية ومساعدة الأطفال عند ضرورات الطوارئ والحروب[36]، والدعوة إلى تنظيم ايام للتحصين، وكذلك الخدمات الأساسية لتلبية احتياجات الأطفال وحمايتهم مما يمكن أن يتعرض له الطفل من استغلال وعنف وإيذاء وضرورة فرض تدابير تقلل من حجم المخاطر التي قد تواجههم في تلك الظروف، وتوفير الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين داخليا، والذين يكونون في أغلبهم من الأطفال[37]، كما تنص المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة تقديم المعونة والمساعدة للأطفال الذي

يحصلون على وضع لاجئ أو يسعون للحصول عليه، وفقا للمبادئ التي تكفل حماية حقوق ومصالح الطفل الفضلى.

كما يشار هنا إلى القرار رقم 1460 لعام 2003، بشأن توسيع نطاق الرصد والإبلاغ وتوفير المعلومات عن التدابير التي اتخذتها الأطراف المحددة في قائمة الأمين العام للحد من استغلال الأطفال واستخدامهم وتجنيدهم، كما دعا الأطراف في النزاعات المسلحة إلى التقيد بالتزاماتها التي تعهدت بها أمام الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال والنزاعات المسلحة، خاصة ما يتعلق منها باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[38].

ضف إلى ذلك قرار المجلس رقم 1539 لعام 2004، الذي تضمن طلبه للأمين العام ضرورة تقديم معلومات تفيد بمدى التزام الجهات الواردة أسماؤها في مرفق تقريره عن الأطفال والنزاع المسلح، خاصة فيما تعلق بانتهاكات حقوق الأطفال وضرورة وضع حد لتجنيد الأطفال، من خلال إعداد خطط عمل ملموسة وفاعلة، وضرورة وضع آلية عاجلة ومنهجية للرصد والإبلاغ[39].

كما سعى الممثل الخاص بالأطفال في النزاعات المسلحة إلى إدخال احتياجات الأطفال وضرورات حماية حقوقهم خاصة أثناء الظروف الطارئة في مفاوضات السلام واقتراح أحكام محددة لتضمينها في اتفاقيات السلام.

المبحث الثالث: دور الوكالات المتخصصة في حماية الطفل اللاجئ

لم تكتف الأمم المتحدة بدور الأجهزة الرئيسية، المتمثلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن في حماية الأطفال، بل أنشأت استنادا لأحكام الميثاق وكالات متخصصة تعنى بحماية الأطفال بصفة عامة، واللاجئين منهم بصفة خاصة، وتمارس هذه الأخيرة دورها الإشرافي والرقابي في حماية الأطفال اللاجئين بالتنسيق مع الأجهزة الرئيسية[40]، فيتم التطرق إلى دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف من خلال المطلب أول، أما المطلب الثاني فيخصص للدور الذي تلعبه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية الطفل اللاجئ.

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف في حماية الطفل اللاجئ

أنشأت الجمعية العامة مؤسسة الأمم المتحدة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة (اليونيسف)، بمقتضى القرار رقم 57 "د-1" الصادر في 11 ديسمبر 1946، لاستخدامها لما فيه من فائدة للأطفال في البلدان التي كانت ضحية للعدوان، على أن تقدم مساعداتها على أساس الحاجة دون تمييز سبب العرق أو الدين أو الجنسية أو المعتقد السياسي، ويتواجد مقرها بنيويورك[41].

وفيما بعد اعترفت الجمعية العامة بالحاجة إلى العمل المتواصل لتخفيف آلام الأطفال، لاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تعرضت إلى ويلات الحرب وغيرها من الكوارث، لذلك رأت الجمعية العامة في القرار 802 "د-8" الصادر في أكتوبر 1953، أن تواصل المؤسسة عملها بصورة مستمرة، ولكن مع تغيير اسمها إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة، حيث أبقت على رمز اليونيسيف وطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستمر في استعراض أعمالها دوريا، والتقدم بتوصيات إلى الجمعية العامة.

تتمثل مهمة اليونيسيف في حماية حقوق الأطفال ومناصرتهم كمساعدتهم في تلبية احتياجاتهم الأساسية وتوسيع الفرص المتاحة لهم لبلوغ الحد الأقصى من طاقتهم وقدراتهم، وتسترشد اليونيسيف بتنفيذها لهذه المهمة بنصوص ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل، إذ تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الأولى بين اتفاقيات حقوق الإنسان التي تمنح صلاحيات واسعة لمنظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، كما تكلف الاتفاقية لليونيسيف تعزيز وحماية حقوق الطفل من خلال دعم عمل لجنة حقوق الطفل[42].

وقد عملت هذه الوكالة المتخصصة على مدار أكثر من خمسين عاما في رعاية الطفولة والأمومة على مستوى العالم، في مجالات الصحة، التغذية، والمياه وإصلاح البيئة، التعليم ومحو الأمية، تنمية المجتمعات، الإعلام، برامج الطوارئ[43].

وبينما توجه مساعدة اليونيسيف بصورة أولية إلى برامج الأطفال طويلة الأمد، فإنها مازالت تتحرك بسرعة لمواجهة الاحتياجات العاجلة للأطفال والأمهات في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث الطبيعية، أو الحرب الأهلية أو الأوبئة وتتبع إغاثة الطوارئ عمليات إصلاح وتعمير طويلة الأجل، حيث تعتمد اليونيسيف على التبرعات الاختيارية في تمويل برامجها، والتي تبلغ أكثر من 100 برنامج لتقديم ألوان شتى من المعونة لأطفال ما يقارب من مائة دولة نامية، وتمثل المساهمات التطوعية من جانب الحكومات في الدول الصناعية والمتقدمة من العالم ثلثي حجم التمويل، أما الباقي فيتم تدبيره من مصادر خاصة.

ومنذ إنشاء هذه المنظمة وهي تهدف إلى مساعدة الأطفال على استيفاء حاجاتهم الأساسية وحماية حقوقهم، وتوسيع خيارات الحياة أمام جميع الأطفال في العالم، وهي دائمة على نشر خدماتها في مجالات التربية والتعليم والإعلام و...

فهي بذلك تعمل على النهوض بأحوال الأطفال والشباب عن طريق تشجيع ومعاونة الحكومات في تنمية خططها لمواجهة احتياجات الأطفال ليصبحوا قادرين على النهوض بمجتمعاتهم[44].

كما تسعى الى الاهتمام برفاهية الأطفال وسعادتهم سواء في بلدانهم الأصلية أو في حالة لجوءهم هربا لطلب الطمأنينة والأمان، فتقع على عاتق اليونيسيف مسؤولية حماية الأطفال طالبي اللجوء واللاجئين من شتى صور انتهاكات حقوق الطفل، فهي تعمل على المساعدة في منع انفصال الأسر والسعي إلى التعرف على هوية الأطفال وتسجيلهم، وضمان وضع أنظمة لتتبع الأسر والتقصي عنها، ومنع ما يمكن أن يتعرض له الأطفال اللاجئين من استغلال في مخيمات اللاجئين أو في دول الملجأ، ومراقبة أوضاعهم وتحصينهم ضد الأمراض والأوبئة، كما تعمل على توفير الأماكن الآمنة للأطفال الذين لم يبت في طلباتهم، وتوفير الدعم الاجتماعي والنفسي.

و حيث صرحت اليونيسيف في تقرير أن عدد الأطفال اللاجئين في العالم ازدادوا بنحو 5 أضعاف في الفترة ما بين 2010 وحتى 2016، وأشارت المنظمة أنه تم تسجيل 3 ثلاثة ملايين طفل لاجئ دون مرافق، أو منفصل عن ذويه في 83 دولة عامي 2016 و2017 مقابل 660 ألف عامي 2010 و2011.

وتعمل اليونيسيف من جهة أخرى على حماية الأطفال اللاجئين من العنف والإيذاء والاستغلال في جميع أنحاء العالم من كافة الفئات العمرية والأديان والثقافات، حيث يتعرض بعض الفتيان والفتيات لأخطار خاصة بسبب نوع الجنس أو العرق أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، وغالبا ما ترتبط مستويات التعرض للمخاطر العالية للأطفال ذوي الإعاقة والأيتام وغيرها من الفئات المهمشة[45].

وهناك مخاطر أخرى على الأطفال اللاجئين خاصة مرتبطة بالعمل في الشوارع والعيش في مؤسسات الرعاية والاحتجاز، والعيش في مجتمعات بها تركيزات عالية من عدم المساواة والبطالة والفقر، كما أن الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والنزوح واللجوء قد يعرض الأطفال لمخاطر إضافية، خاصة الأصغر سنا فهم معرضون لأنواع معينة من العنف والاستغلال.

المطلب الثاني: دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية الطفل اللاجئ

تلعب المفوضية دورا مهما ورائدا في حماية اللاجئين، بالإضافة إلى تقديم المساعدة اللازمة لهم اتفاقا مع ما جاء في نظامها الأساسي الصادر في 14 ديسمبر 1950، وباعتبار أن المفوضية منظمة مهمتها الدفاع عن حقوق اللاجئين، فإنها ولاشك تتمسك بمبادئ الجماعة الدولية لضمان احترام الدول لالتزاماتها تجاه القانون الدولي، وفي ذات الوقت هي جزء من منظومة الأمم المتحدة.

بدأ نشاط المفوضية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، فإبتداءا من 1951 استطاعت هذه الأخيرة إعادة توطين ومساعدة مشردي الحرب العالمية الثانية وضحايا الحرب الباردة،

دون أن ننسى حروب التحرير ضد الاستعمار خاصة في إفريقيا، ما أفرز تدفقات كبيرة من اللاجئين والمشردين حيث ساهمت المنظمة في إغاثة هؤلاء، وفي فترة التسعينات تضاعفت أنشطتها في أفريقيا وأمريكا الوسطى خلال أزمة منطقة البحيرات الكبرى أين ساعدت مئات الآلاف من الروانديين على العودة إلى وطنهم عامي 1996 و1997[46].

وفي الجزائر حيث حوالي 160 ألف لاجئ صحراوي يعيشون في المخيمات بمنطقة تندوف تقوم المفوضية بتوفير المساعدة إلى حوالي 80 ألف منهم، كما أنها تمكنت من إيصال مواد الإغاثة جوا بتاريخ نوفمبر 2013 إلى سوريا لسد الثغرات في المناطق النائية، كما تهتم المفوضية بأوضاع الأطفال اللاجئين وحل مشاكلهم، وما يجب مراعاته في خصوصهم[47].

وحيث أن الحياة الأسرية هي أحد أهم الحقوق الأساسية للطفل، الذي يتعرض يوميا للعبث بها وانتهاك حقوقه بسبب الحروب والكوارث وانتهاكات حقوق الإنسان بشتى صورها، فقد سجلت الاحصائيات خلال التسعينات من القرن العشرين حوالي 20 مليون طفل قد أكرهوا على مغادرة منازلهم نتيجة النزاعات المسلحة فأصبحوا في أمس الحاجة الى الحماية، ويعتبر الأطفال أكثر فئات البشر تأثرا واستضعافا وتعرضا لخطر الجوع والمرض[48].

لذلك تعد مشكلة اللاجئين عموما، ولجوء الأطفال خاصة من أشد القضايا إلحاحا في أيامنا هذه التي واجهت الأمم المتحدة منذ نشأتها خاصة بعد ما ثبت أن أكثر من نصف نازحي العالم أطفال، ما فرض ضرورة وجود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تتمثل وظيفتها الأساسية في كفالة الحماية الدولية للاجئين، حيث حددت اتفاقية اللاجئين لعام 1951، وبروتوكولاها لعام 1967 بشأن وضع اللاجئين، أن المعايير التي يتم تطبيقها على فئة الأطفال بنفس الأسلوب المطبق على الراشدين، ولقد جاءت هذه المعايير على النحو التالي:

1. أي طفل لديه ما يبرره من التعرض للاضطهاد من جراء أحد الأسباب المبينة يعتبر لاجئا.
2. لا يجوز إرغام طفل يتمتع بمركز اللاجئ على العودة إلى بلد المنشأ "مبدأ عدم الطرد".
3. لا يجوز التمييز بين الأطفال والراشدين في مجال الرفاهية الاجتماعية، والحقوق القانونية، كما تحدد المادة 22 من الاتفاقية معايير ذات أهمية خاصة بالأطفال والتي أكدت على ضرورة أن يحصل اللاجئون على نفس المعاملة الممنوحة للأجانب من غير اللاجئين في التعليم الابتدائي[49].

ومن هنا قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بوضع مجموعة من الترتيبات والخطط تهدف من خلالها إلى تقوية تطبيق بنود الاتفاقية وشمول الأطفال بالحماية الواردة فيها، حيث ركزت تلك المبادئ على المجموعات ذات الاحتياجات الخاصة للحماية ومنهم الأطفال،

خاصة القصر غير المصحوبين بذويهم أو أوصياء عليهم، داعية إلى إعطاء مصالح الطفل الفضلى الأولوية.

و هي تعمل على المساعدة في منع انفصال الأسر والسعي إلى التعرف على هوية الأطفال وتسجيلهم، وضمان وضع انظمة تتبع الأسر والتقصي عنها، ومنع ما يمكن أن يتعرض له الأطفال اللاجئون أو طالبو الملجأ من استغلال بشتى صوره في مخيمات اللاجئين أو في دول الملجأ، ومراقبة أوضاعهم واستقطاب الدعم لهم وخاصة فيما يتعلق بالتحصين ضد الأمراض وخدمات الصحة الوقائية كالتلقيح ضد الأمراض والأوبئة، التي يحتاجها أي طفل، وذكرت المفوضية أيضا في مبادئها التوجيهية بشأن الحماية والتدخل لعام 2003 المتعلقة بالعنف الجنسي ضد اللاجئين، المعادين إلى أوطانهم والنازحين بأن الأطفال غير المصحوبين بذويهم هم أكثر الفئات تعرضا لخطر التجنيد العسكري والاستغلال الجنسي لهم أثناءه، لذلك تجري حملات ضد تلك الأفعال، وتوصي المفوضية بالاهتمام بالأطفال اهتماما خاصا لأنهم أشد الفئات ضعفاً بين اللاجئين[50].

ومن أهم نشاطاتها التخفيف من حدة ما يعانيه الأطفال السوريون، وما تقوم به من جهد مشترك بينها وبين مجموعة من الوكالات كمنظمة الصحة العالمية، واليونيسيف في تقديم المساعدة والرعاية لهم، حيث قادت حملة تلقيح لجميع أطفال سوريا اللاجئين والنازحين والمقيمين في المناطق المتنازع عليها التي تقع تحت سيطرة المعارضة في ديسمبر 2013.

وتمكنت المنظمة وشركائها التنفيذيون منذ بداية عام 2013 من تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لما يقرب من 1.590.300 طفل لاجئ سوري، وذلك من خلال 52 موقع من المواقع المخصصة الصديقة للأطفال في مخيمات اللاجئين، وأيضا من خلال 34 موقع مخصص لحماية الأسرة والطفل في المجتمعات المصنفة للاجئين في الأردن، حيث تلقى حوالي 10 بالمائة من بين هؤلاء الأطفال خدمات مركزة ومنظمة في إدارة وتأهيل الحالة الفردية[51].

فالجدير بالذكر أن هذه المنظمات أو الآليات المتخصصة قد لعبت دورا كبيرا وهاما في إطار المهام الموكلة إليها خاصة في حماية الأطفال اللاجئين، حيث نجد أنها سعت جاهدة ولا تزال تقدم مساعداتها ومعوناتها ليس فقط في مخيمات اللجوء وإنما في أماكن أخرى أين يتواجد بها أطفال هم بحاجة إلى الحماية، وذلك بالتعاون مع الدول المضيفة والمنظمات المختصة في جميع المجالات.

خاتمة:

إن الحماية الدولية لحقوق الطفل لا يكفي لها مجرد قواعد منصوص عليها في مواثيق دولية، لذلك تبدو أهمية وجود آليات وهيئات دولية لضمان هذه الحماية والعمل على تطبيق حقوق الطفل، وهو ما تقوم به بالفعل بعض المنظمات المتخصصة.

وحيث تلعب منظمة الأمم المتحدة دوراً مهماً في حماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب، ولا يعني فشل المنظمة الدولية في منع الحرب أو وقفها أن يتم ترك الأطفال دون حماية ومساعدة، لأن الأمم المتحدة يقع على عاتقها التزام دائم لأجل حماية الإنسانية، ومن هذا المنطلق يجب عليها تقديم الدعم الكامل للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة وإعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

ولعل أهم النتائج المستقاة من هذه الدراسة ما يلي:

1- أن اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ والبروتوكول المكمل لها لعام 1967 تمثلان أساس القانون الدولي للاجئين.

2- أن حقوق الطفل اللاجئ جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأن تطور حقوق الإنسان بصفة عامة، هو الذي أدى إلى إحداث التحول المطلوب نحو الاهتمام بحقوق الطفل في جميع الظروف.

3- أن ضمانات حماية حقوق الطفل اللاجئ موكل بها أساسا إلى الآليات المتخصصة في حقوق الطفل.

4- أن منظمة الأمم المتحدة هي المنظمة الأولى دولياً في حماية حقوق الأطفال لاسيما اللاجئين منهم.

5- أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تعتبر أهم جهاز في الأمم المتحدة توفيراً للحماية للأطفال اللاجئين.

ومن أهم التوصيات التي يمكن ذكرها في هذا المجال مايلي:

1- فرض عقوبات دولية على كل دولة تنتهك حقوق الطفل اللاجئ.

2- تشجيع عمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات العاملة في المجال الإنساني، وضرورة التكامل بينهم، مع المحافظة على الدور الرئيسي لكل منها، والطابع الإنساني، وعدم الانجرار إلى محاولة تسييس هذا العمل حتى لا تفقد هذه المنظمات مصداقيتها.

3- التكثيف من دور الآليات الدولية الموجودة مما يعمل على ترسيخ حق اللجوء كحقيقة قانونية في الممارسات الدولية.

4- إن ما يعاب على الهيئات الدولية العاملة في مجال حماية الأطفال اللاجئين أن تدخلها تدخل علاجي يأتي في الغالب بعد بدأ العدوان أو بالأحرى بعد حصول الضرر بالنسبة للأطفال، لذا يجب التفكير في طرق ووسائل وقائية، حيث تقي الطفل مآسي الحروب والاقتتال مثل نقلهم إلى أماكن آمنة عند ظهور بوادر الاقتتال وإرجاعهم بعد نهايته.

5- ضرورة عقد اتفاقية دولية خاصة بحماية الطفل اللاجئ لأن اتفاقية حقوق الطفل لم تتناول هذا الموضوع إلا في مادة واحدة فقط، أرجأت بموجبها الحماية إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ونظراً لأن القانون الدولي الإنساني يتناول موضوعات عديدة، وقواعده تبلغ مدى كبيرا من الاتساع، فمن الأفضل تركيز القواعد التي تحمي الطفل اللاجئ في اتفاقية خاصة منفردة.

6- إعادة البحث في الجوانب القانونية والواقعية لحق اللجوء وإعادة النظر في شروط طلبات اللجوء الخاصة بالأطفال.

7- ضرورة إبرام اتفاقيات إقليمية خاصة بحماية اللاجئين عموما والأطفال منهم خصوصا.

الهوامش:

[1]- حسين سامية وكدام صبرينة، حماية الطفل اللاجئ من أشكال العنف في ظل التشريع الوطني والدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 03 العدد 02، 2019، ص 12.

[2]- حنطاوي بوجمعة،الحماية الدولية للاجئين "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي"، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاسلامية، جامعة وهران1 أحمد بن بلة، 2019/2018، ص 152.

[3]- خالد سعد أنصاري يوسف، القانون الدولي للجوء السياسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2015، ص 11.

[4]- برهان أمر الله، حق للجوء السياسي "دراسة في نظرية الملجأ في القانون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 129.

[5]- خالد سعد أنصارى يوسف، المرجع نفسه، ص 139.

[6]- المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[7]- يوسف الدرادكة، التعريف بالإطار القانوني للجوء والمصطلحات ذات العلاقة في القانون الدولي، الملتقى العلمي للجوء وأبعاده الأمنية والسياسية والاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، من 01 إلى 02 سبتمبر 2015، ص 09.

[8]- نور الاسلام بن جعفر علي آل فائز، المسلمون في بورما التاريخ والتحديات، مجلة دعوة الحق، تصدرها رابطة العلم الاسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، السنة العاشرة، العدد 115، 1412ه/1991م، ص 05.

[9]- يوسف الدرادكة، المرجع السابق، ص 10.

[10]- سعود محمد حبيب وضاري الياسين، اللجوء الإقليمي "دراسة في ضوء الواقع والقواعد الدولية"، معهد الدراسات الآسيوية والافريقية، العراق، د س ن، ص 514.

[11]- عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، مطبعة دار النشر العربية، الدار البيضاء، 2000، ص 53.

[12]– حنطاوي بوجمعة، المرجع السابق، ص 162.

[13]– المرجع نفسه، ص 163.

[14]– هشام فهيم خليل، مشكلة اللاجئين في افريقيا وأثرها على العلاقة بين إثيوبيا والصومال والسودان، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1991، ص 33.

[15]– فوزية بن عثمان، الأطفال اللاجؤون بين ضعف الالتزام الإنساني ونقص ضمانات الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 05، العدد 01، 2012، ص 06.

[16]– عليوة سليم، المرجع السابق، 2015، ص 27.

[17]– فوزية بن عثمان، المرجع السابق، ص 06.

[18]– المرجع نفسه، ص 07.

[19]– فوزية بن عثمان، المرجع السابق، ص 07.

[20]– زهرة علي المزوعي كيبار، الحماية الدولية للطفل اللاجئ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2016، ص 348.

[21]– فضيل الطلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 39.

[22]– سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة كرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009، ص 111.

[23]– المرجع نفسه، ص 112.

[24]– زهرة علي المزوغي كيبار، المرجع السابق، ص 369.

[25]– المرجع نفسه، ص370

[26]– وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 13.

[27]– زهرة علي المزوغي كيبار، المرجع السابق، ص 370.

[28]– زهرة علي المزوغي كيبار، المرجع السابق، ص 371.

[29]– عبابسة العمري، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الانساني، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2006، ص 79.

[30]– وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص 12.

[31]– سليم معروق، المرجع السابق، ص 106.

[32]– زهرة علي المزوغي كيبار، المرجع السابق، ص 372.

[33]– سليم معروق، المرجع نفسه، ص 108.

[34]– زهرة علي المزوغي كيبار، المرجع السابق، ص 372.

[35]– المرجع نفسه، ص 373.

[36]– علاء مطر، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 06، جامعة الإسراء، الأردن، 2014، ص 09.

[37]– زهرة علي المزوغي كيبار، المرجع السابق، ص 373.

[38]- فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 30.

[39]- زهرة علي المزوغي كيبار، المرجع نفسه، ص 375.

[40]- ماهر جميل أبوخوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 330.

[41]- *Van Bueren, the internaional law on the right of the child, 1995, p17.*

[42]- وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص 22.

[43]- فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007، ص 26.

[44]- فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 52.

[45]- وضع الأطفال في ألمانيا، تقرير لليونيسيف منشور على: *www.unisef.org* تاريخ الإطلاع: 2020/03/17 على الساعة 19:30

[46]- زهرة علي المزوغي كيبار، المرجع السابق، ص 355.

[47]- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل "نظرة تحليلية وثائقية على حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر"، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 31.

[48]- زهرة علي المزوغي كيبار،المرجع نفسه، ص 358.

[49]- زهرة علي المزوغي كيبار،المرجع السابق، ص 361.

[50]- سليم معروق، المرجع السابق، ص 121.

[51]- زهرة علي المزوغي كيبار، المرجع السابق، ص 365.